صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا

من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما الشيخان **تجب زكاة**

الفطر باول ليلة واخر ما قبله اي بادراك اخر جزء من رمضان وهو من زيادتي

واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين **على حر وبعض**

بقسطه من الحرية بقيد زدته بقولي **حيث لا مهاياة** بينه وبين مالك

بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته

ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والبعض الرقيق لانه غير المكاتب

لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة

عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي **عن مسلم بمونه** ببيان للمخرج عنه

ولو رجعية او بائنا حاملا

من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق **حينئذ** اي حين وجوبها وان

طرا مسقط للنفقة او غيبة او غصب سوا كان المخرج عنه غيره مسلما او كافرا

ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل

وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى

عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب

كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا يجب عليه فطرة نفسه

لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم

وجوب فطرة المرتد ومن عليه مونته موقوف على عوده الى الاسلام **لا عن**

حليلة ابيه فلا يلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي

في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة

وتعبيري بما ذكر

وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه **ولا عن رقيق**

بيت مال ومسجد ورقيق موقوف ولو على معين وهذه من زيادتي

وسن اخراجها قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها في يومه لانه صلى الله

عليه وسلم امر بزكاة الفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيري

بذلك اولى من قوله وسن ان لا تؤخر عن صلاته الصادق باخراجها مع

الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها

اول النهار فاذا اخرت سن الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين

واما تعجيلها قبل وجوبها فسياتي في الباب الاتي **وحرم تاخيره عن**

يومه اي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغنا

وهم عن الطلب **ولا فطرة على معسر** وقت الوجوب وان ايسر بعده **وهو من**

لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته و عن **ما يليق بهما**

من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتدا او عن دينه ولو موجلا

وان رضي صاحبه بالتاخير **ما يخرجه في الفطرة** بخلاف من فضل عنه

ذلك وخرج باللائق بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلائق

بهما ويخرج بالتفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتدا ما لو ثبت

الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها

حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد

بالحاجة في المسكن وذكر الابتدا والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام

على مسالة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وبه جزم النووي

Copyright © King Saud University